

كرّاس شروط

يتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة
لنيابة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية
لسنوات 2025-2026-2027

موضوع طلب عروض عدد 1 لسنة 2025

أوت 2025

الفهرس

2	الفصل 1 : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
2	الفصل 3: كيفية المشاركة
2	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
3	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
3	الفصل 6: صلوحية العروض
3	الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض
3	الفصل 8: الضمانات المالية
3	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
4	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
4	الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض
6	الفصل 12: فتح العروض
6	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
6	الفصل 14: تقييم العروض
7	الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
7	الفصل 15.1: منهجية تقييم العروض
7	الفصل 15.2: إسناد الأعداد
8	الفصل 15.3: سير أعمال لجنة الفتح و التقييم
9	الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
9	الفصل 17: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
10	الملاحق

كراس شروط المشاركة

الفصل 1 :موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد 01 محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة ، من بين المرشحين بجدول المحامين، لنيابة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل. وبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض :

- للمحامين المرشحين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.
- للشركات المهنية للمحاماة شرط أن تتضمن محامي مرسم بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹. كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض من قسط وحيد موجه إلى المحامين المرشحين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض و شركات المحاماة على أن تتضمن على الأقل محامي لدى التعقيب.

¹إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

ويشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدد من قبل بلدية سيدي عامر مسجد عيسى ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدة التكليف.

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

يتم إرسال نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>). ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع واب بلدية سيدي عامر مسجد عيسى (<http://www.commune-sidiameur-mesjedaissa.com>) أو يمكن سحبها مباشرة من بلدية سيدي عامر مسجد عيسى الكائن مقرها بشارع الحبيب بورقيبة سيدي عامر المنستير بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحيّة العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة و عشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض. ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون ، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يوجه الهيكل العمومي، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط :

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاختلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا. يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروف عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها. تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض :

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين

ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 01 لسنة 2025 متعلق بتكليف محامي مباشر أو شركة مهنية للمحاماة لإنابة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى ".
توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لبلدية سيدي عامر مسجد عيسى مقابل وصل إيداع على العنوان التالي : بلدية سيدي عامر مسجد عيسى شارع الحبيب بورقيبة سيدي عامر 5061 المنستير.
تسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً: كلّ عرض ورد بعد الأجل ، كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.
ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.
يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي العرض الوثائق التالية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الادارية	
1- كراس الشروط	ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
2- وثيقة التعهد	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)
3- بطاقة إرشادات عامة	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)
4- بطاقة تعريف جبائية	نسخة من بطاقة التعريف الجبائية
5- شهادة انخراط بصندوق الحيطه و التقاعد للمحامين	نسخة من الشهادة
6- شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين لدى التعقيب	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المهنية أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة
7- الترسيم بالسجل الوطني للمؤسسات	نظير من السجل
8- شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (بالنسبة للمعاونين و الأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان	نسخة من الشهادة
9- عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة من العقد
10- تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)
11- تصريح على الشرف يقدّمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عموماً لبلدية سيدي عامر مسجد عيسى، أو مضت عن انقطاعه عن العمل به	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)

		مدة خمس سنوات على الأقل . وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقا للترتيب الجاري بها العمل و خاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط و الإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	12- تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض :		
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	1- تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	2- قائمة إسمية في : المحامي (منفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	3- التزام لكل محام مشارك(منفرد أو في إطار شركة مهنية للمحاماة) بنبابة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الإدارية و التعديلية .
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9) و الملحق 9 مكرر	4- قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ . يقدم المحامي المترشح نسخة من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	5- قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر او المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	6- قائمة تجربة المحامي في نبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة
إمضاء صاحب السيرة الذاتية و إمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	7- السيرة الذاتية للمحامي المباشر او المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة.
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	8- مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، بلدية سيدي عامر مسجد عيسى من جهة ثانية.

ملاحظة : يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجباً لإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معين. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجل المضبوطة.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى بلدية سيدي عامر مسجد عيسى لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العدية للبلدية قبل الإعلان عن طلب العروض . وتعد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان

المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح العروض المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية. وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض.

يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي يوجه إلى السيد الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العدلية للبلدية ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي للبلدية أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل البلدية وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الهيكل العمومي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس،
تقضى اللجنة وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو

مجمّع.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدّموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لبلدية سيدي عامر مسجد عيسى حتى لا تقضى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإنّ استبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقّة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014.

الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

1-15: منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها من قبل البلدية لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد حصريا على

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين لدى التعقيب	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة	20 نقطة
3	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	30 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

2-15 : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من جانفي 2020 إلى 31 ديسمبر 2024).

في صورة تقديم عرض في إطار شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف الأعضاء مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول التالي ،

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المشارك بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع .

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و 80 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 81 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

تبعا لإمضاء المشارك للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية و العامة (الملحق عدد 6) لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها .

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المشارك تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

و لا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقرص ممغنطة أو ليزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها ضمن عرضه.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (20 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	4	6

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 2.5 نقاط لكلّ متعهد شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بتونس بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05).
- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها المشارك في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).
- لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (30 نقطة)

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 01 و10 إنابات	ما بين 11 و20 إنابة	ما بين 21 و30 إنابة	أكثر من 30 إنابة
العدد المسند بعنوان المراجع	15	20	25	30

لإثبات هذه الإنابات يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.
لا تقبل إلا العروض المتحصّلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

3.15: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتمّ عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولّى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكّراس الشروط.
- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافّة أعضائها بأسمائهم وصفقتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- تتولى بلدية سيدي عامر مسجد عيسى بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العدية للبلدية إلى اللجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من

تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.
ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي
haicop@pm.gov.tn

الفصل 16: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شريعة إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصيغة المقبولة لشروطها. وتتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ين) إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذه.

الفصل 17: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تنشر بلدية سيدي عامر مسجد عيسى وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى بلدية سيدي عامر مسجد عيسى إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة و يتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7 : قائمة إسمية في المحامين أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
ملحق عدد 8: التزام المحامي (المفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد مكرر9: جدول تفصيلي للمراجع العامة
ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة
ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة
ملحق عدد 12: سيرة ذاتية
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل عمومي.

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة).....
 - المتصرف باسم ولحساب:.....
 - المنخرط بصندوق الحيلة و التقاعد تحت عدد: لسنة
 - المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
 - بصفتي :
- وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي لبلدية سيدي عامر مسجد عيسى :
- (1) ملف طلب العروض.
- (2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.
- (3) عقد النيابة.
- وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
- أتعهد وألتزم بما يلي:
- (1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفّظ.
- (2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.
- (3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 07 أيام من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.
- (4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- (6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آليّة وأتحمّل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
- تدفع بلدية سيدي عامر مسجد عيسى المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد:
- (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ في.....
(إمضاء وختم المشارك)

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة.....
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة.....
عنوان المقر.....
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
الهاتف:.....
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....
رقم المعرف الجبائي.....
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والصفة).....

حرر ب في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

.....إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....
ممثل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ.....
المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
 المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير
 في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في
 (إمضاء وختم المشارك)

**تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية سيدي عامر مسجد عيسى
صاحب طلب العروض**

..... إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
 ممثل الشركة المهنية للمحامين
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ
 المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
 المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إدارات بلدية سيدي عامر مسجد عيسى أو مضت عن
 انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتفرق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر
 عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ في
 (إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

.....إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

.....ممثل الشركة المهنية للمحامين.....

.....المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....

.....المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أننا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

.....حرّر بـ..... في.....
(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات
المذكورة في العرض

..... إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
..... ممثل الشركة المهنية للمحامين
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
..... المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة و/ أو الخصوصيّة.
وأتحمل مسؤوليتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق
بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

قائمة إسمية في المحامين
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ع/ر	الاسم واللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

التزام المحامي (المنفرد)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بولاية سيدي عامر مسجد عيسى
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقرّ
 بأنّ الفريق المتدخل ، عند الإقتضاء، والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة كما أقرّ
 بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب	الترسيم	محل المخابرة	إمضاء المحامي

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامى المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
خلال الخمس سنوات الأخيرة (ابتداء من 01 جانفى 2020)

عدد الإنابات	موضوع الإنابة	المحكمة	الطور
التجربة العامة للمحامى أو المحامين خلال سنة 2020			
التجربة العامة للمحامى أو المحامين خلال سنة 2021			
التجربة العامة للمحامى أو المحامين خلال سنة 2022			
التجربة العامة للمحامى أو المحامين خلال سنة 2023			
التجربة العامة للمحامى أو المحامين خلال سنة 2024			
العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات			

حرّر بـ..... في.....
 (إمضاء وختم المشارك)

جدول تفصيلي للمراجع العامة

ع/ر	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهمة

حرّر ب..... في.....
(إمضاء وختم المشارك)

• يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيب عليها بالعرض.

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في
إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين

ع ر	المحور	السنة
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
8		
9		
...		
الدورات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
8		
9		
...		

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها
سنة 2022			
سنة 2023			
سنة 2024			
.....	العدد الجملي للإنبات		

إمضاء وختم المترشح

حرر بـ..... في.....

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

سيرة ذاتية

- * الإسم و اللقب :
- * تاريخ الولادة و مكانها :
- * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية :
- * تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف :
- * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب :
- * عنوان موقع الواب إن وجد :

الشهائد العلمية المتحصل عليها المترشح : (ضرورة إرفاق نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية المتحصل عليها)

الشهادة العلمية	المؤسسة الجامعية	سنة التخرج

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع أو الدراسات القانونية المنجزة	الهيكل العمومي أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها

الدراسات والبحوث

-
-
-
-

المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها :

* التكوين في اللغات

* الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم

* الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرّر بـ..... في.....

مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية
للمحاماة و بلدية سيدي عامر مسجد عيسى

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

□ الأستاذ
أو

□ (الشركة المهنية للمحاماة)

طبقا لهذه الاتفاقية في نيابة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى (المعرف الجبائي : 319219/H/N/N/000) والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

والمعين محل مخابراته ب

الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع و التراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمليّة جزائية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معالم نشر القضايا والمصاريف المكتبيّة ومعالم الطوابع الجبائية و معالم طوابع تسجيل الأحكام و مبلغ تأمين أحكام الاستئناف أو التعقيب .

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية مُتَعَهَّد بها .

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية سيدي عامر مسجد عيسى قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها بلدية سيدي عامر مسجد عيسى .

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل بلدية سيدي عامر مسجد عيسى :

أ- تلتزم بلدية سيدي عامر مسجد عيسى بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكاليف مقابل

وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات البلدية.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة البلدية.

ث- لا يمكن لبلدية سيدي عامر مسجد عيسى كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة الحمامة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للحمامة :

يلتزم المحامي أو شركة الحمامة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل. وفي هذه الحالة يقدّم المشتري العمومي تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة الحمامة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح بلدية سيدي عامر مسجد عيسى عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام البلدية كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعّدة.

- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.

ولهذا الغرض،

تتولى مصالح بلدية سيدي عامر مسجد عيسى دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

- تمكين بلدية سيدي عامر مسجد عيسى مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء البلدية بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبلها، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد من قبل السيد قابض المالية بالساحلين محتسب بلدية سيدي عامر مسجد عيسى .

- يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل ثلاثون (30) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم .

- تحمل على البلدية أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد و عدول التنفيذ والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

- كما تتحمّل البلدية مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال ولاية سوسة عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة الحمامة لهذا الغرض 40 كلم .

- و في هذه الحالة تطبق وجوبا تعريفه التنقل المعمول بها في تاريخ الخلاص من قبل هيئة الخبراء المحاسبين للشركات بالبلاد التونسية و ذلك في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة .
- وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكفل البلدية بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.
- وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.
- يتم تمكين البلدية من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق الحبطة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

الفصل 9 : مدة العقد :

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه وتمكين البلدية من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 10 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للبلدية تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

و في هذه الصورة يجب على المحامي إعلام البلدية بذلك كتابيا ولا يمكنه مناوله النيابة إلى أي محام آخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة تتخذ البلدية الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلى(ن) عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على البلدية في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11 :فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة و الفصل 9، تفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية،:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له البلدية تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه.
- وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للبلدية فسخ العقد وتطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
- إذا ثبت لدى بلدية سيدي عامر مسجد عيسى إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق البلدية في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل البلدية.

الفصل 12: التقيد بتركيبة الفريق المتدخل:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية . إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء ، فيجب على المحامي إعلام البلدية بذلك كتابيا وتغيير الأشخاص المتخلين عن المهمة بمن لهم نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة البلدية كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين .

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير متشج جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه إختيار المكتب أو في صورة عدم موافقة البلدية على المترشح المقترح، فله حق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمحامي عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمسة عشرة (15) يوما لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 13: تغيير أو عزل مكتب المحامي أو شركة المحاماة :

في صورة قرار بلدية سيدي عامر مسجد عيسى تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 14: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ و يخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 15 : فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى أولا البلدية مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف. وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى. وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب البلدية دون فصل الخلاف وديّاً، فيمكن للطرف الأكثر حرصا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 16 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 17: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل من قبل السيد رئيسة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى .

الفصل 18: محلّ المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

حرّر بـ..... في

المحامي

أو

شركة المحاماة

بلدية سيدي عامر مسجد عيسى